

السجن والغرامة لمسافر جلب المخدرات داخل عبوة صابون



دبي: محمد ياسين

جلب مسافر عربي الجنسية 12 فلتر سجائر إلكترونية تحوي مخدرات وكمية أخرى من المؤثرات العقلية داخل عبوة صابون استحمام في حقيبة، فدانت محكمة الجنايات بدبي وقضت بسجنه 10 سنوات ومصادرة المضبوطات وتغريمه 100 ألف درهم وإبعاده عن الدولة بعد قضاء محكوميته

دارت أحداث القضية في شهر سبتمبر الماضي حين اشتبه مفتش جمارك بمطار دبي في حقيبة مسافر عربي (المتهم) قادم من دولة أمريكا الشمالية، وأفاد المفتش بأنه استفسر من المسافر عن محتوى الحقيبة وما إذا كان بحوزته أي مواد مخدرة، فنفي المتهم وجود أي محظورات لديه

وتابع المفتش بأنه أبصر كثافة غير طبيعية بحقيبة المتهم وبالتدقيق داخل عبوة صابون استحمام بعد تمريرها عبر جهاز فحص الحقائق، عثر على مواد يشتبه في أنها مخدرات مخبأة بشكل احترافي، فأنكر المتهم أن تكون المواد المضبوطة

مواد مخدرة فتم تحويل المضبوطات للمختبر الجنائي وإبلاغ شرطة المطار بالواقعة حيث قبض على المتهم

وبين تقرير المختبر الجنائي في شرطة دبي، أن المواد المضبوطة مخدرات متنوعة داخل كيس بلاستيكي بالإضافة إلى زيت لمواد مخدرة داخل 12 فلتر سجائر إلكترونية، وخلال التحقيقات انكر المتهم ما أسند إليه وادعى عدم علمه بوجود المادة المخدرة في حقيبته

وأقر بأن المخدرات تعود له وأنه وضعها في حقيبته عن طريق الخطأ، حيث إن المخدرات كانت داخل عبوة شامبو يستخدمها في منزله بالدولة القادم منها قبل قدومه إلى مطار دبي، وكان يخفيها بسبب وجود أسرته في المنزل وهم ليسوا على علم بأنه يتعاطى المواد مخدرة، وخلال قيامه بتجهيز حقيبة سفره قام بإدخال عبوة الشامبو التي تحوي تلك المواد بشكل عشوائي بدون علمه بحيازتها أو قصده جلبها إلى الدولة

وجاء في حيثيات حكم المحكمة بأن دفع المتهم بتحقيقات النيابة العامة بعدم علمه بوجود المادة المخدرة المضبوطة في حقائبه أثناء دخول الدولة لا يعفيه من تهمة حيازة وجلب المخدرات، فما وجد في حقيبته مخدراً أو مؤثراً عقلياً يعتبر محرزاً أو حائزاً له، فدانت المحكمة وقضت بحكمها المتقدم ذكره

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024